

## سياسة النجف ففي قانون الوفاقية من الفساد ومحاربته

الأستاذ الدكتور عبد الحليم بن مشرى

أستاذ التعليم العالي

مدير مخبر أثر الاجتهد القضائي على حركة التشريع

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة بسكرة - الجزائر

---

الملتقى الدولي الخامس عشر حول: الفساد واليات مكافحته في الدول المغاربية

المنعقد يومي 14/13 افريل 2015

من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة  
ومخبر أثر الاجتهد القضائي على حركة التشريع  
قسم الحقوق. كلية الحقوق والعلوم السياسية.  
جامعة محمد خيضر- بسكرة.

**مقدمة:**

يعتبر الفساد اليوم من المواضيع بالغة الأهمية، حيث كان لا يزال يثير الكثير من الجدل بخصوص كيفية التصدي له، والتقليل من أثره، فعلى الرغم من أن الفساد صنف على أنه يشكل جملة من الجرائم على مر القرون، إلا أن كل القوانين التي وضعت لاحتوائه، والسياسات المتعاقبة للتخلص من آثاره السلبية التي ألت بظالها على كل نواحي الحياة، إلا أنه ظل كظاهرة لا تقهق، لا يكاد ينجو منها أي مجتمع، سواء كان قوياً أو ضعيفاً، رأسمالي أو غير ذلك، ديمقراطي أو دكتاتوري.

وما زاد من حجم الفساد وتفشييه، هو تنامي الإجرام الدولي، حيث أصبحت الجرائم اليوم بشكل عام وجرائم الفساد بوجه خاص تستفيد من الشبكات الإجرامية العالمية، وتستفيد في بقائها وتكيفها مع تطورات العصر المختلفة، مستعملة في ذلك وسائل التكنولوجيا الحديثة، وتلوّنت بجنسيات متعددة ما يوحدها فقط هي العائدات الإجرامية، فتضخ الفساد بالشكل الذي أصبح يهدد سياسات الدول وأمنها، وينخر المجتمعات واقتصادها، ولعل هذا الأمر هو الذي دفع بالدول مجتمعة إلى البحث في سبل للحد من هذه الظاهرة فوق الوطنية، وتجسد ذلك من خلال عديد الاتفاقيات الدولية والإقليمية، لعل أهمها اتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003، والتي صادقت عليها الجزائر وأدمجتها تشريعياً، وعلى ضوئها أصدرت القانون 06 – 01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006.

والى اليوم وبعد مرور ما يقارب العشر سنوات على صدور هذا القانون لازلنا نقف على نفس العتبة إن لم نقل أهونها منها بقليل فيما يخص مستوى الشفافية ومحاربة الفساد، على الرغم من الجهود المبذولة، والأساليب المتعددة المنتهجة من الدولة للوقاية من الفساد ومكافحته، فعلى الرغم من استحداث العديد من الجرائم بموجب القانون 06 – 01، وكذا إتباع بعض أساليب الوقاية الإدارية وبعض الإجراءات الجزائية الخاصة، وتنصيب الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان المركزي، وعلى الرغم من المراجعة التشريعية لهذا القانون، إلا أن المجتمع لا يزال يتخطيط في براثن هذه الظاهرة.

ولعل معالجة هذا العقم في تقديرنا يحتاج إلى أكثر من إصدار القانون، وأكثر من الرغبة في تنفيذه، إذ أن الجهود المبذولة معتبرة، ولكن النتائج لا تزال مخيبة، ولا استطاع من خلال هذه الورقة الوقوف على كل نقاط الخلل المتعلقة بمعالجة موضوع الفساد، وإنما حاولت تناول جانب بسيط منه، متعلق بسياسة التجريم ودورها في مكافحة هذه الظاهرة، من خلال الإجابة على سؤال رئيسي يدور حول ما يلي: هل سياسة التجريم المتبعه من قبل المشرع

الجزائري في القانون 06 - 01 قادرة على مواجهة الفساد؟ ويتفرع عن هذا السؤال مجموعة من الأسئلة الفرعية نوردها فيما يلي:

هل يخضع تجريم الفساد للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها السياسة الجنائية المعاصرة؟

ما هي مختلف صور التجريم التي حاول من خلالها المشرع مواجهة الفساد؟

ما هي إيجابيات وسلبيات سياسة التجريم المنتهجة من المشرع لمواجهة ظاهرة الفساد؟

من أجل الإجابة عن هذه الأسئلة وغيرها، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى محورين أساسيين، تناولنا في الأول مسألة ضرورة تطوير أحكام جرائم الفساد وفقاً لمبادئ السياسة الجنائية المعاصرة، وفي الثاني انتقلنا إلى تقييم سياسة التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

### أولاً / ضرورة تطوير أحكام جرائم الفساد وفقاً لمبادئ السياسة الجنائية المعاصرة

سوف نحول في هذا المحور الوقوف على مدى تطابق أحكام جرائم الفساد الواردة في القانون 06 - 01 المعجل، مع المبادئ الأساسية التي تقوم عليها السياسة الجنائية المعاصرة، وهذا من خلال التطرق تجريم الفساد على أساس أنه مساس بقيم اجتماعية أساسية، وننتقل بعد ذلك إلى مدى اتفاق سياسة التجريم للفساد مع السياسة العامة في الدولة، ثم انعدام السمة العلمية في تجريم الفساد، وفي الأخير نقف على ضرورة مراجعة وتحيين القوانين المتعلقة بالفساد.

#### 1 - جرائم الفساد اعتداء على قيم اجتماعية:

من أبجديات القانون أن القاعدة القانونية هي قاعدة سلوك اجتماعي، أي أنها تهدف إلى حماية مصلحة اجتماعية، والوظيفة الأساسية للدولة اليوم هي حماية المصالح الاجتماعية السائدة في مجتمع ما، حيث أنها تختار الجزء الأنسب لكل اعتداء على هذه المصالح بحسب أهميتها، والقانون الجنائي كما هو معروف يختص بحماية الحقوق الأساسية داخل المجتمع، حيث نجد أن المصالح الجديرة بالحماية الجنائية تحدد وفقاً لاحتياجات كل مجتمع، فهي لا مجال متأثرة بتغيرات النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي داخل هذا المجتمع، والثابت أن هذه التغيرات تعكس بوجه عام على التحولات التي تلحق بسلم القيم الاجتماعية، التي هي عبارة عن مجموعة المعتقدات وأنواع السلوك التي يتقبلها الأفراد في مجتمع معين، وتبدو مظاهرها في وسيلة حياتهم والتعبير عن آرائهم، وتختلف هذه القيم من

مجتمع لآخر ومن زمن إلى زمن، حيث أن القيمة في القوانين الوضعية مبنية على إحدى الأمرين، إما على حماية الأخلاق وإما على حماية المنافع والمصالح.

وبالرجوع إلى جرائم الفساد بمختلف صورها نجد بأنها ماسة بالأمررين، ففي مجتمع مثل المجتمع الجزائري يدين سكانه بالإسلام، وعاداتهم وتقاليدهم متاثرة بتعاليم هذا الدين، الذي يحرم الرشوة، وأكل أموال الناس بالباطل، ويجعل من هدايا العمال غلول، ويشرط في اكتساب المال أن يكون مصدر مشروع، وغير ذلك من صور الفساد التي تحرمها الشريعة، فإنه حتى مع عدم تطبيق هذه الأخيرة نظرياً، تأبى تصرفات المسلم وأخلاقه قبول الإقدام على مثل هذه الأفعال. كما تشكل مختلف صور الفساد اعتداء على المصالح داخل المجتمع، بداية من مساسها بعنصر الثقة بين السلطة والمواطن، الذي يعتبر عماد قوة الدولة، في العلاقة طردية نجد أن قوة الدولة تزيد وتنقص بزيادة الثقة أو نقصانها بين المواطن والسلطة، كما أن هذه الجرائم تحمل معنى الاعتداء على المال وهي منفعة يحميها أيضا القانون، وفيها اعتداء على الكثير من الحقوق الخاصة على غرار حق المساواة بين المواطنين، وحق تولي الوظائف العامة، والتوظيف على أساس الكفاءة، كما أن فيها اعتداء على الحقوق العامة، مثل تبذيد المال العام، وتسييره لخدمة المصالح الخاصة على حساب المصالح الخاصة، والمساس بترشيد الإنفاق العام وغيرها من صور الاعتداء.

وقد يقول قائل بأن جرائم الفساد والقانون بأكمله مصدره اتفاقي دولي، فهو لم ينتقل من مستوى أدنى متعلق بمتطلبات المجتمع إلى مستوى أعلى متعلق بسياسة الدولة، وإنما انحدر عكسياً بان بدأ التزاماً للدولة بفضل تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(1)</sup>، وكذلك الاتفاقية الإفريقية للوقاية من الفساد ومكافحته<sup>(2)</sup>، ثم أدمج تشريعياً من خلال القانون 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>(3)</sup> ليطبق على الأفراد داخل المجتمع، وبالتالي هو لا يعبر عن تطلعات أفراد المجتمع بالقدر الذي يعبر عن التزامات الدولة الخارجية.

ونجد أن هذا التعليق يكون سليماً في الحالة التي تكون فيها مختلف صور الفساد غير مجرمة مسبقاً، وجاء تجريمها مباشرة من الاتفاقية الدولية، حيث كانت معظم الصور التي جاء بها القانون 06 – 01 مجرمة في قانون العقوبات في المواد من 119 إلى 134، ويمكن أن نقول بأن القانون الجديد حمل نوعاً من المراجعة الشاملة لهذه الصور وعمل على تحسينها وإعادة صياغتها وتجريم بعض الصور التي كانت مغفلة بالشكل الذي يحقق أكبر فائدة ممكنة، ناهيك أن التزامات الدولة الخارجية، ليست بالتزامات الإجبارية المفروضة عليها، فهي

ناجمة عن اختيارات الدولة حيث أن المصادقة هي عمل قانوني انفرادي، والدولة لا محال عند مصادقتها على أي اتفاق دولي تراعي المصلحة العليا لمواطنيها.

كما أن مفهوم المجتمع لم يبق على النحو الذي كان في السابق، إذ أن الدول المنظمات الدولية لم تصبح الأعضاء الحصرية المشكلة للمجتمع الدولي، حيث حضي الفرد في عديد الواقع بهذا المركز، وخصوصا على مستوى القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأصبح مؤثرا في العلاقات القانونية ذات العنصر، على غرار ما هو موجود في القانون الدولي الخاص، وبالتالي فالفرد يعتبر بشكل ما عضوا في المجتمع الدولي سواء عن طريق الحماية الدبلوماسية التي تضفيها دولته، أو عن طريق شخصه مباشرة في العلاقات القانونية التي بينها.

وبالرجوع للقانون الجنائي، نجد أن مبدأ الإقليمية الذي كان هو المبدأ الأساسي في السريان المكاني للقانون الجنائي، في تراجع مستمر أمام مبادئ جديدة تعل أفهمها مبدأ عالمية النص الجنائي، بفعل تأثير العولمة<sup>(4)</sup>، التي تسعى في شقها الإيجابي إلى مكافحة الجريمة فوق الوطنية، التي استعانت مكافحتها على الدول منفردة، إذ لابد من تكاتف الجهود وتوحيد النصوص هو المفتاح لمكافحة الإجرام المنظم، وقد بدأ بشكل أساسي في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المبرمة في باريس سنة 2000<sup>(5)</sup>، والتي أشارت بشكل عرضي لضرورة مكافحة الفساد، قبل أن تفسح المجال لاتفاقية ميريدا سنة 2003 لتفصيل ذلك.

فالقانون الجنائي اليوم يمكن أن نقول بأنه في حالة افتتاح على العلاقة التبادلية بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي، بفعل عوامل عدة مؤثرة بشكل كبير على المجتمعات المحلية، نذكر منها تنشي الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية، الذي أصبحت الدولة عاجزة عن مكافحته بوسائلها الخاصة، وعند التدقيق في جرائم الفساد نجد بأن الطابع الدولي لابد أن يكون هو محركها الأساسي، وهذا من خلال ظهور صور من الفساد كان القانون الجنائي الداخلي عاجزا عن المعاقبة عليها على غرار رشوة الموظفين الدوليين والأجانب الذين كانوا يتمتعون بحماية دبلوماسية تحول دون متابعتهم أمام المحاكم الداخلية، تاهيئ عن صور الفساد المرتبطة بالشركات متعددة الجنسيات، التي باتت أقوى اقتصاديا من بعض الدول، حيث أصبحت متحكمة في سياساتها الاقتصادية والتنمية، فالفساد كما هو معروف اليوم متغلل في كل النظم السياسية سواء كانت ديمقراطية أو دكتاتورية، ومتدخلا في كل الأنشطة الاقتصادية الخارجية والداخلية، وعلى تنوعها رأسمالية أو غير ذلك، وهو يعيق خصوصا الدول الفقيرة عن تحقيق تنميتها، ويعرقل

الاستثمار فيها ويشوه سياسة السوق المفتوحة، بل أنه أثر على الإصلاحات السياسية ومسار الديمقراطية فيها، وقوض الأمان على غرار ما نشهده اليوم في عدد من دول العالم الفقيرة، وامتد أثر الفساد حتى إلى الدول الغنية، وإن كان بشكل أقل، حيث خفض من معدلات تحسين المعيشة فيها، وخلق نوع من التفاوت الطبقي بفعل الإثراء غير المشروع الناجم السلوك الفاسد، وأدى إلى زيادة النفوذ السياسي عند بعض الفاسدين في مقابل إقصاء النزهاء والشرفاء، وهو ما أدى إلى تقلص وجود حكومات وطنية نزيهة قوية وفعالة<sup>(6)</sup>، فالمخاطر لم تصبح وطنية بحثة، وأثر جرائم الفساد أصبحت غير مستوعبة من قبل مبدأ الإقليمية الذي يحكم بشكل أساسي نفاذ القانون الجنائي.

قرار الدولة في الأخير أصبح قراراً معيناً بمصالح المجتمع الإنساني ككل<sup>(7)</sup>، لذا نجد أن المصدر الدولي لتجريم الفساد غير متناقض مع عنصر حماية القيمة المبنية على المصلحة والمنفعة داخل المجتمع، بل بالعكس يتفق معها ويخدمها بشكل أفضل مما كان عليه الأمر في السابق. ويزيد وضوح هذا العنصر وضوحاً عند معرفتنا بالعلاقة الموجودة بين السياسة الجنائية والسياسة العامة في الدولة في مكافحة الفساد، وهو ما سنتطرق إليه في العنصر الموالى.

## **2- سياسة التجريم للفساد تتفق مع السياسة العامة في الدولة:**

من خصائص السياسة الجنائية أنها متأثرة بنظام الحكم القائم في الدولة، وكذا التوجهات المرتبطة بالسياسة العامة للدولة في مكافحة الإجرام، ومواجهة السلوك الإجرامي المنحرف، وهذا ما يعبر عنه بالخاصية السياسية في السياسة الجنائية.

فتتحديد الأهداف التي ينبغي الوصول إليها من خلال التجريم والعقاب والمنع يتأثر لا محال بنظام الحكم والاختيارات السياسية للدولة، وهناك ارتباط لا مفر منه بين السياسة العامة في الدولة وسياستها الجنائية، حيث أن السياسة العامة تحدد إطار السياسة الجنائية وتوجهها<sup>(8)</sup>.

وقد سبق لنا أن بيّنا أن الدولة قد حسمت اختياراتها على المستوى الخارجي من خلال الالتزام دولياً بأحكام اتفاقية ميريدا لمكافحة الفساد، وهذا الالتزام مما لا شك فيه ولكي يكون محل تنفيذ لابد من إدماجه تشريعياً وهو ما تم فعلًا من خلال القانون محل الدراسة. كما نجد أنه على المستوى الداخلي هناك رغبة جادة في سياسات الدولة المتعاقبة في تحسين صورتها أمام الشعب في محاولة لاستعادة الثقة، التي نستطيع القول بأنها تزعزعت

لسنوات طويلة بفعل الاستخدام السيئ للنظام البيروقراطي، وبفعل الاستغلال اللاعقلاني لموارد الدولة من قبل عدد من الموظفين.

كما نجد أن الدولة في أعقاب الانفتاح الاقتصادي قد عرفت تدفقا هائلا للاستثمارات الأجنبية خاصة في مجال المحروقات والمشاريع الكبرى في قطاع الأشغال العمومية والمياه والسكن، التي خصصت لها ميزانيات ضخمة، وكشفت بعض القضايا عن وجود تواطؤ حتى مع الموظفين الأجانب، الأمر الذي تزامن مع اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الذي يجرم مثل هذه الأفعال، فكان الأمر مواطيا لتجريم صور لم تكن معروفة في قانون العقوبات، على غرار رشوة الموظفين الأجانب، وكذلك الرشوة في القطاع الخاص.

ونشير في ختام هذه النقطة أن السياسة العامة للدولة تكون في حالة من التغير المستمر كلما ثبت أن الدولة في مرحلة الالاستقرار، أو ما يسمى كذلك بالمجتمعات الأكثر حرکية أو الدولة غير المستقرة اجتماعيا، وهذا الأمر يترتب عنه حرکية تشريعية لا مجال لمواكبة التطورات المختلفة الطارئة على المجتمع، والجزائر عرفت فترة تحول اقتصادي وسياسي عسير خلال فترة التسعينيات ومطلع القرن الجديد، وهو ما ولد ضرورة تغيير لجملة من القوانين وابتداع أخرى لمواكبة التطورات الحاصلة على مختلف الأصعدة، وجاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على رأس جملة من القوانين ذات الطبيعة الجنائية<sup>(9)</sup> كذلك على محاولة الدولة بسياسات متعددة سد مختلف الثغرات القانونية الناجمة عن فترة التحول.

### 3 - انعدام السمة العلمية في تجريم الفساد:

إن نطاق السياسة الجنائية يمتد إلى تحديد الخطوط العريضة التي يجب أن يتبعها المشرع الجنائي في مجالات التجريم والعقاب والمنع. والسياسة الجنائية في هذا التحديد رغم اعتمادها على النتائج التي يقدمها الباحثون في مجالات علوم أخرى، تكون ممتعنة بالذاتية العلمية لأنها تستهدف غاية مغايرة للغايات التي تستهدفها بقية العلوم المعتمد عليها، فلها طريق مستقل عن بقية العلوم، وإن كانت تتعاون معها في رسم الإطار النهائي للمجالات التي تبحث فيها السياسة الجنائية، وهي كما أسلفنا؛ التجريم والعقاب والمنع، فالسياسة الجنائية لها ذاتها كعلم، لكن هذا لا ينفي بالضرورة استفادتها من معطيات ونتائج العلوم الأخرى<sup>(10)</sup>.

ونشير في هذا الصدد أنه بالرجوع إلى مسودة ومشروع قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذلك مختلف المناقشات التي دارت حوله في غرفتي البرلمان، لا نجد أي مؤشر

للاستعانة بمثل هذه الدراسات، وخصوصاً ما يقدمه علم الإجرام وعلم الإحصاء الجنائي في هذا المجال، ولا نجد غير عبارات عامة من مثل تفشي الظاهرة، وكثرة جرائم الفساد، والإرهاب الإداري وغيرها من العبارات التي لا تجد لها سندًا علمياً واضحاً، وهذا النوع من القصور اعتبر التشريع الجنائي منذ الاستقلال، إذا لا توجد مراكز بحوث ولا قاعدة بيانات إحصائية دقيقة تمكننا من تقرير وجود ظاهرة إجرامية ما، على الرغم من الأهمية البالغة لها على مستوى صناعة القاعدة القانونية، بأن تكون مبنية على أساس علمي سليم، كما تستفيد منها في عملية مراجعة وتحيين القوانين لكي نستطيع أن نلمس مدى التقدم الذي حققه القانون، وأن مستوى الجريمة في انخفاض أو في ارتفاع<sup>(11)</sup>، ولذا نجد دائماً وعلى رأس المبررات عند وضع قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحقيق الالتزام بالاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وليس تفشي الظاهرة داخل المجتمع الجزائري.

#### **4 - ضرورة مراجعة وتحيين القوانين المتعلقة بالفساد:**

إن الظاهرة الإجرامية هي ظاهرة اجتماعية، والمجتمع متتطور، وعلى ذلك فالسياسة الجنائية كذلك متغيرة ومتطرفة، فهي مرتبطة بتغيير السياسة العامة، وتغير الخيارات، فهي مرآة عاكسة لكل التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فالسياسة الجنائية تتمتع بالحركية لا الجمود، فهي متطرفة بحكم اعتمادها على نتائج علم الاجتماع القانوني، وعلمي الإجرام والعقاب، وكذلك تأثرها بالنظام ومختلف التحولات السياسية، لذا فإنه يتعين لكي تتحقق السياسة الجنائية فعاليتها، أن تكون دائماً محلاً للمراجعة والتقييم، فالسياسة الجنائية فكر خاص مرتبط بالمجتمع، وبالتالي فإن أي تطور في العلاقات والمصالح الاجتماعية يستوجب أن يكون هناك تطور في الفكر القانوني الاجتماعي.

فخاصية التطور في السياسة الجنائية تضعنا أمام مبدأ أساسى ألا وهو: لا يوجد قانون مثالي، فكل القوانين قابلة للتغيير، ومن ثم فإن السياسة الجنائية الرشيدة تستدعي مراجعة القوانين وتحييتها كلما دعت الضرورة لذلك<sup>(12)</sup>، وهذا ما يتفق مع خاصية أخرى في السياسة الجنائية هي خاصية النسبية، فما هو صالح لزمان وفي مكان ما ليس بالضرورة صالح في مكان وزمان آخرين<sup>(13)</sup>، والمجتمع الجزائري عرف أنواع متعددة من التحول إن على المستوى الاقتصادي عند الانتقال من الاشتراكية إلى الرأسمالية، أو على مستوى التحول السياسي من مجتمع أحدى إلى مجتمع تعددي، وكذلك التحول في نمط الحياة الاجتماعية والأسرية وغيرها من التحولات التي تأثر لا مجال على السياسة الجنائية المتبعة في الدولة.

كما يتفق هذا الأمر مع الخاصية الغائية في السياسة الجنائية، حيث أن هذه الأخيرة تنطلق من رسم غايات وأهداف يراد تحقيقها في مجال مكافحة الجريمة، وما يميز هذه الغايات والأهداف أنها عملية ولا تنحصر في المجال التنظيري فقط، حيث أن الخاصية الغائية في السياسة الجنائية تملأ أن تكون هناك أهداف محددة مسبقاً يجب بلوغها في مجال التجريم والعقاب والمنع، أي أن السياسة الجنائية ليست مجرد تجميع لأبحاث أو تحليل لنتائجها، وإنما تهدف إلى تحقيق الغايات العملية التي يجب بلوغها من أجل حماية الإنسان والمجتمع من خلال التجريم والعقاب والوقاية، ومن ثم فإن كل القوانين يجب مراجعتها من أجل معرفة مدى تطابقها مع الأهداف والغايات المسطرة في السياسة الجنائية<sup>(14)</sup>، بمعنى أبسط هل القوانين محل التطبيق قادرة على مكافحة الظاهرة الإجرامية؟ هل أدت إلى التقليل منها؟ هل حققت الردع العام والخاص؟ هل أدت إلى إصلاح وتأهيل المدانين؟ هل استطاع المحکوم عليهم الاندماج مرة ثانية في المجتمع؟ وغيرها من الأسئلة التي يجب أن تطرح بشكل دوري حول القوانين السارية المفعول، ونشير في هذا المقام بأن مراجعات النظام القانوني بشكل عام، والنظام الجزائري بشكل خاص، لا تخضع للمراجعة بالشكل المطلوب، حيث أنه حتى على مستوى الاجتهاد القضائي التي يأتي بعد مخاض عسير لسد النقص التشريعي، نجد بأنه يبقى سنوات متراكمة في العمل القضائي دون أن يدمج تشريعيا.

ونشير في هذا الصدد أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد عرف أولى تعديلاته بعد مرور أربع سنوات فقط من صدوره بالقانون رقم 10 - 05<sup>(15)</sup>، حيث مست التعديلات مجموعة من التقائص نذكر منها إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، وتعديل المادة 09 المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، كما تم إخضاع جرائم الفساد لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، وتمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني في مجال جرائم الفساد<sup>(16)</sup>، وهو ما نعتقد تحسناً على مستوى الأداء التشريعي في الجزائر.

ونجد كذلك أن السياسة الجنائية متطرفة بحكم تأثيرها بالعوامل التي تحكم في تحديدها، وعلى رأس هذه العوامل الاختيارات السياسية للدولة، والمشكلات التي تصادف المجتمع والتغيرات التي تلحق به، وهي كلها تتميز بالتطور، ومما لا شك فيه أن التغيرات العميقية التي عرفها المجتمع الجزائري<sup>(17)</sup>، أثرت لا محالة على نمط العلاقات في مجالات متعددة بفعل أزمات متتالية ومتعددة، نذكر منها الأزمة الاقتصادية الكبيرة بفعل انخفاض سعر البترول في نهاية الثمانينيات وهو ما أدى بدوره إلى أزمة اجتماعية حادة أحدثت شرخاً

مهما بين الشعب والسلطة، ثم أعقب ذلك أزمة على المستوى السياسي والأمني في مطلع التسعينات على إثر التحول السياسي وتوقف المسار الانتخابي، الذي نجم عنه زيادة على عدم الاستقرار تبدىء الثقة بين السلطة والمواطن، وهو الأمر الذي أدى في نهاية المطاف إلى ضعف الدولة، حيث ركزت جهدها في هذه الفترة على محاولة استرجاع الاستقرار الأمني بالدرجة الأولى، وكان هذا الأمر على حساب الرقابة على أعمال موظفيها، حيث أصبحت مضططرة إلى التعامل معهم بلين لضمان استمرار العمل المرفق، وهو ما استغل سلباً من بعض الموظفين بأن سخروا مناصبهم لخدمة مصالحهم الشخصية، هذا من جهة، ومن جهة ثانية نجد أن الدولة أصبحت مضططرة كذلك للتتساهل مع بعض التصرفات لكتسب ثقة المواطنين وعدم قدرتها على مراقبة أنشطتها في بعض الأحيان لانشغالها بمكافحة الإرهاب، وهو ما نجم عنه ظهور ما يسمى بالأغنياء الجدد، كما أن التتساهل من كذلك المستثمرين من الخارج، حيث أن الأزمة الأمنية كانت مؤثرة بشكل لافت على تدفق الاستثمارات الخارجية، وبالتالي كانت الظروف تستدعي التغافل عن بعض الخروقات في المجال الاقتصادي كذلك.

بناء على ما سبق نجد أن النسق العام للسياسة العامة في الدولة أدى إلى نتيجة منطقية واحدة هي زيادة جرائم المساس بالثقة العامة، من موظف إلى مواطن إلى مستثمر، وبعد تعدد النقطة الأمنية الحرجة، كان لزاماً الرجوع إلى تصحيح المسار، على الأقل من الناحية النظرية، عن طريق إعادة النظر في العديد من مسائل تعزيز الثقة، التي من بينها، إعادة الهيبة للدولة والاحترام للمواطن وحقوقه، وهذا من خلال جملة من الإصلاحات، التي يعنيها منها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الذي أحدث تغييراً مهما فيما يخص جرائم الموظفين التي كان ينص عليها قانون العقوبات، وهذا من خلال توسيعه وتغييره لفهمه بعض الجرائم، واستحداثه لجرائم جديدة لم تكن معروفة من قبل، هذا التغيير الجذري أدى إلى طرح تساؤل مهم مفاده: هل قانون العقوبات أصبح غير قادر على مواكبة التطورات الحاصلة؟ بمعنى آخر ألم يكن في وسع المشرع تعديل قانون العقوبات عند استحداثه لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته؟ وهذا ما سنحاول استعراضه في المحور الموالي.

### **ثانياً / تقييم سياسة التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**

في هذا المحور الثاني، سوف نتطرق لمجموعة من النقاط نقف فيها على تقييم عام على سياسة التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نبين مختلف صور جرائم الفساد، ثم ننتقل لتقييم عنصر الصياغة القانونية عند المشرع الجزائري في القانون 06 – 01، ثم نبين بعض النقاط السلبية والإيجابية في هذا القانون.

## 1- صور جرائم الفساد في القانون رقم 06-01:

إن المتمعن في تقسيم القانون 06-01 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، يجد أن المشرع الجزائري قد اتبع في هيكلته ذات النهج الذي اتبعته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث نص القانون في البداية على بعض التعريفات، وهي ذات التعريفات الواردة في الاتفاقية (الباب الأول)، ثم تحدث عن التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في مجال التوظيف وإدارة الأموال العمومية للدولة (الباب الثاني)، ثم انتقل للنص على إنشاء هيئة مكافحة الفساد، وبيان النظام القانوني لها، ومهامها واستقلاليتها وصلاحياتها (الباب الثالث)، ثم انتقل القانون إلى النص على الأحكام الخاصة بتجريم الأفعال التي تعتبر فساداً (الباب الرابع) ثم نص القانون في الباب الخامس على الأحكام الخاصة بكيفية مباشرة عملية البحث والتحقيق وجمع المعلومات عن الجرائم المتعلقة بالفساد المنصوص عليها في ذلك القانون والإجراءات التحفظية التي يمكن أن تتخذ لمنع تسريب الأموال الناتجة عن جرائم فساد، وإجراءات الحجز والمصادرة على تلك الأموال<sup>(18)</sup>.

وما يهمنا في هذا المقام هو الباب الرابع المتعلق بالأحكام الخاصة بتجريم الأفعال التي اعتبرها المشرع أنها تعتبر فساداً، وسوف نستعرض فيما يلي مختلف صور الفساد الواردة في هذا القانون، والتي تقسم فقهيا بالنظر إلى مرتكبها إلى جرائم فساد داخلي وجرائم فساد ذات عنصر أجنبي<sup>(19)</sup>، غير أنها لن نعتمد على هذا التقسيم، ونذهب إلى تقسيمها تقسيما آخر، ينطلق بالأساس من ما كان الأمر عليه في قانون العقوبات وما أصبح عليه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لكي يتضمن أن نعرف الجديد الذي قدمه هذا القانون الخاص، حيث تقسم جرائم الفساد من هذه الزاوية إلى ثلاث أقسام أساسية<sup>(20)</sup>، قسم أول حافظ فيه المشرع على الجرائم الملغاة من قانون العقوبات، وقسم ثان توسيع فيه في مفهوم ومجال إعمال الجرائم التقليدية للفساد، وقسم ثالث تظهر فيه صور جديدة للفساد لم تكن مجرمة من قبل.

### أ- جرائم الفساد التقليدية:

تشير في هذه النقطة إلى الجرائم التي أبقى عليها المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مثلما كان منصوصا عليها في قانون العقوبات وهي:

- جريمة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية التي نصت عليها المادة 26 من القانون 06-01، وقد تم تعديل هذه المادة في القانون 11-15 المؤرخ في 02 أوت

(<sup>21</sup>)<sup>2011</sup>، المعدل والمتمم للأمر 10 – 05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم هو الآخر للقانون 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- جريمة الرشوة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 27 من ذات القانون.
- جريمة أخذ فوائد بصورة غير قانونية التي نص عليها كذلك في القانون السابق في المادة 35 منه.

وتتجدر الإشارة إلى أن هذه الجرائم الثلاث السابقة تقابل المواد 123، 124، 125، 128 مكرر، 128 مكرر 01 من قانون العقوبات.

- جريمة الغدر المنصوص عليها في المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المقابلة لنص المادة 121 من قانون العقوبات الملغاة.

- جريمة الإعفاء والتخفيف غير القانوني في الضريبة والرسم المنصوص عليها في المادة 131 من القانون 06 – 01، المقابلة 122 الملغاة من قانون العقوبات.

**بـ – جرائم الفساد الكلاسيكية ذات المفهوم الواسع:**

في هذه الفئة الثانية من الجرائم، نجد أن المشرع الجزائري قد احتفظ ببعض الجرائم التي كان ينص عليها في قانون العقوبات، لكنه وسع من مفهومها و مجالها، سواء من حيث موضوع الحماية، أو من حيث صفة مرتكبي هذه الجرائم، ويمكننا أن نجمل هذه الفئة في الجرائم التالية:

- جريمة رشوة الموظف العمومي:  
التي كانت تتضمنها المواد 126، 126 مكرر، 127، 129 الملغاة من قانون العقوبات، حيث أدمجها المشرع الجزائري في مادة واحدة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، هي المادة 25، التي تضمنت تجريم الرشوة بشقيها السلبية والإيجابية.  
كما استحدث المشرع إلى جانب هذه الجريمة صوراً جديدة للرشوة، حيث توسيع المشرع في تجريم الأفعال المشكلة للرشوة بإضافة فاعلين جدد فيها، حيث كانت مقتصرة في التصور التقليدي على الموظف العمومي، لكن حسب المادة 28 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أصبح لدينا أيضاً:

- جريمة رشوة الموظفين الأجانب.
  - جريمة رشوة الموظفين في المنظمات الدولية.
- وحسب المادة 40 من ذات القانون لدينا أيضاً:
- تجريم الرشوة في القطاع الخاص.

- جريمة اختلاس الممتلكات العمومية:

حيث جاءت المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، موضوعة للمادة 119 الملغاة من قانون العقوبات، والجديد في هذه المادة أنها أضافت صورة جديدة للتجريم المتعلقة بإتلاف الممتلكات العمومية، غير أنها لم تشر إلى جريمة السرقة التي كانت تتضمنها المادة 119 الألفة الذكر.

كما أضاف القانون الجديد صورة جديدة من جرائم الاختلاس، متعلقة باختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، وفقا لنص المادة 41 من القانون 06 - 01، وهي صورة مستحدثة كلها لم يكن ينص عليها قانون العقوبات.

- جريمة استعمال الممتلكات على نحو شرعى من قبل الموظف العام:

وجاءت أحكام هذه الجريمة في المادة 29 دائما من القانون 06 - 01، التي تقابل المادة 119 مكرر 01 الملغاة من قانون العقوبات، ويطلق على هذه الجريمة أيضا تسمية جريمة التعسف في استعمال الممتلكات<sup>(22)</sup>، وعلى الرغم عدم النص على هذه الجريمة في الاتفاقيات الدولية، إلا أن المشرع الجزائري تبناها لسد النقص الموجود على مستوى جريمة اختلاس الممتلكات العمومية، الذي يشترط لقيامه توفر نية التملك عند الموظف، على خلاف هذه الجريمة التي تقوم حتى مع انعدام هذه النية بمجرد الاستعمال والانتفاع بالشيء حتى دون تملكه.

- جريمة استغلال النفوذ:

نصل على هذه الجريمة المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وجاءت هذه المادة بدلا من المادة 128 الملغاة من قانون العقوبات، حيث أصبحت هذه الجريمة تنتطوي على صورتين هما جريمة استغلال النفوذ، التي كان ينص عليها في قانون العقوبات، واستحداث صورة جديدة على الأقل من الناحية الشكلية هي جريمة التحرير على استغلال النفوذ.

ج - جرائم الفساد المستحدثة:

بالنسبة للجرائم المستحدثة من قبل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي يمكن أن نقول أنه لا يوجد ما يقتابها من نصوص ملحة في قانون العقوبات، نذكر ما يلي<sup>(23)</sup>:

- جريمة تلقي الهدايا: التي نصت عليها المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

- جريمة الإثراء غير المشروع: المنصوص عليها في المادة 37 من ذات القانون.

- جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح: التي تضمنتها أحكام المادة 34 من ذات القانون.

- جريمة عدم التصريح بالمتلكات أو التصريح الكاذب بالمتلكات: المتضمنة في أحكام المادة 36 من القانون 06 – 01 دائمًا.

ونشير إلى أن الجريمتين الأخيرتين يعبر عنهما بالجرائم الناتجة عن الإخلال بالتزامات قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث جعل هذا الأخير من التبليغ عن تعارض المصالح حسب المادة 08 منه، وكذا التصريح بالمتلكات من الواجبات الملقاة على عاتق الموظف العمومي كنوع من الوقاية الإدارية من جرائم الفساد، وعدم التقيد بهذه الالتزامات ينجر عنه المتابعة بإحدى الجريمتين السابقتين.

بالإضافة للجرائم السابقة لدينا أيضا بعض الجرائم المتعلقة بعرقلة البحث عن الحقيقة على غرار:

- جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة: المنصوص عليها في المادة 44 من القانون 06 .01

- جرائم المساس بالشهود والخبراء والمبلغين والضحايا: المنصوص عليها في أحكام المادة 45 من ذات القانون.

كما أن هناك جرائم أخرى متعلقة بمجالات أخرى هي:

- جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية: المنصوص عليها في المادة 39 من القانون محل الدراسة.

- جريمة الإخفاء: المنصوص عليها في المادة 43 من ذات القانون.

- جريمة تبييض الأموال: التي نصت عليها المادة 42 من القانون 06 – 01، غير أنها لم تفصل فيها واكتفت بالإحالات على التشريع الساري المفعول.

- جريمة البلاغ الكيدي: المتضمنة في أحكام المادة 46.

- جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم: المنصوص عليها في المادة 47 من القانون 06 .01

إذا ما استثنينا المادة 39 فإن المواد 42 إلى 47 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تتضمن صور لجرائم تقليدية، أي أن قانون العقوبات ينص عليها، لكن المواد المذكورة لا تلغي المواد المقابلة لها في قانون العقوبات، ومن ثم فإن هذه النصوص الأخيرة هي النصوص الواجبة النفاذ على أساس مبدأ اللاحق يلغى السابق، والخاص يقييد العام.

## 2- إيجابيات سياسة التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

- تنوع طرق التصدي لجرائم الفساد باستعمال أسلوب الوقاية والتجريم، فانطلق من أسلوب الحماية الوقائية باستعمال قواعد القانون الإداري، انتقالاً إلى أسلوب المنع من الجرائم على أساس نظرية الخطر وليس الضرب، حيث جرم المشرع مجموعة من الصور التي اعتبرها تمهدًا لجرائم الفساد على غرار جريمة عدم التصرّح بالمتلكات، كما عاقب على المحاولة عموماً في كل جرائم الفساد، وهذا ما أورده في نص المادة 52 الفقرة الثانية التي جاء فيها: "يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثيل الجريمة نفسها" كما أنه عاقب على الفساد بمجرد وجود مؤشر من مؤشراته ألا وهو الموارد المالية وعلامات الثراء غير المبررة عند الموظفين، وهذا من خلال جريمة الإثارة غير المشروع، حيث أن كل موظف يقع عليه عبء إثبات أن موارده المالية موارد مشروعة، وإن لم يستطع إثبات ذلك فإن القانون وضع قرينة على ارتكابه جريمة من جرائم الفساد العاقد عليه.
- كما استعمل المشرع الجزائري أسلوب التحضير عند مكافحة الجريمة والوقاية منها وهذا من خلال المادة 49 المتعلقة بالإعفاء من العقوبات وتخفييفها، حيث يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون عندما يقوم بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على اكتشافها وهذا بالطبع قبل مباشرة إجراءات المتابعة. أما إذا تم التبليغ بعد مباشرة الإجراءات فإن المبلغ يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف، إذا ما ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المساهمين في ارتكاب جرائم فساد.
- تجميع الجرائم المتعلقة بالفساد يصب في خانة تسهيل مهمة الموظف والقاضي، بشكل أساسي، حيث أن الموظف يستطيع من خلال القانون 06 – 01 أن يعرف مختلف الجرائم التي يمكن أن يكون عرضة لها دون البحث عنها في قوانين متفرقة، قانون العقوبات، قوانين الضرائب والرسوم وغيرها، كما أن هذا التجميع يسهل كذلك مهمة القاضي خصوصاً بعدما أصبحت جرائم الفساد تخضع لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، وفقاً لما نصت عليه المادة 24 مكرر 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أن ما ورد من جرائم في القانون محل الدراسة هي وحدتها دون غيرها من ينظر أمام هذه الجهات القضائية، دون اجتهاد بالبحث عن جرائم الفساد في قوانين متعددة.
- التوفيق بين الالتزامات الدولية والمتطلبات الداخلية، حيث أن جرائم الفساد تصنف اليوم على أنها أحدى أخطر صور الإجرام المنظم، وبالتالي لا يمكن مكافحة الجريمة

الدولية عن طريق وسائل داخلية محسنة، فلابد من الاعتماد على ما توفره الآليات الدولية كذلك<sup>(24)</sup>، ومن هذا المنطلق كان لزاماً على المشرع التصديق على مختلف الاتفاقيات المتضمنة تجريم الفساد، ثم أعقب بتطويع تشريعه الداخلي وفقاً لمتطلبات المجتمع الداخلي والمصري، وقد ييقن لنا أن بيّنا هذا الأمر في المحور الأول من هذه الدراسة.

- أسلوب التعريف المستقى من الاتفاقيات الدولية، له جانب إيجابي إذ أنه ييسر عمل القضاة على وجه الخصوص، ولعل أهم مثال على ذلك هو تعريف الموظف العمومي الذي ظل ردها من الزمن يشكل محل خلاف بين اتجاهين فقهيين على الأقل، يذهب الأول إلى التقيد بالمفهوم الضيق للموظف من خلال نصوص قانون الوظيف العمومي، واتجاه ثانٍ يذهب إلى الأخذ بالمفهوم الموسع للموظف من خلال التركيز على ذاتية قانون العقوبات<sup>(25)</sup>، وقد جاءت المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد لترفع الحرج منتصرة للاتجاه الثاني الذي يأخذ بالمفهوم الموسع للموظف، الذي يعتبر موظفاً كل شخص يشغله ساءً كان منتخبًا أو معيناً، يشغل منصبًا دائمًا أو مؤقتًا، بأجر أو بدون أجر.

- يعتبر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بمثابة المراجعة للقوانين وتحيين لها، حيث أن النصوص التقليدية في قانون العقوبات أصبحت غير قادرة على مواجهة ظاهرة الفساد، التي أصبح لها امتداد فوق وطني، وهو الأمر الذي تطلب إدخال أساليب جديدة في المتابعة الجزائية، على غرار التسليم المراقب والترصد الإلكتروني والاختراق، وكذلك مختلف أساليب التعاون الدولي المنصوص عليها في هذا القانون، حيث أن الجرائم المرتكبة أصبحت تتسم بنوع من النفوذ فوق الوطني للأمر الذي يجعل من التجريم المنعزل عن الإجراءات غير قادر على الحد من الجريمة لعدم إمكانية التعقب والمتابعة<sup>(26)</sup>، ومن ثم فإن من محاسن هذا التشريع هو عدم عزل القواعد الموضوعية عن القواعد الإجرائية، ذلك أنه يعبر من جهة عن نظرية شاملة وغير محدودة للتجريم، كما أنه يجسد لنا مبدأ التكامل المطلوب بين نصوص القانون.

كما أنه من الناحية الموضوعية، نجد أن الجرائم المستحدثة في هذا القانون قد سدت جانباً من النقص الذي كشف عنه المنطق والتطبيق العملي، حيث لا ننكر أن هناك صوراً للتجريم أحسن المشرع في توظيفها مثل جريمة عدم التصرّح بالمتلكات، وعدم الإبلاغ عن تعارض المصالح، ورشوة الموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية، والرشوة والاختلاس في القطاع الخاص، فكلها جرائم سدت نقصاً كان يعترى التشريع القديم.

### 3- سلبيات سياسة التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

بعد أن استعرضنا عدد من الإيجابيات المتعلقة بالقانون 06 – 01 المعدل والمتمم، سوف نحاول في هذه النقطة الأخيرة التطرق لبعض السلبيات المتعلقة بسياسة التجريم المنتهجة في هذا القانون، وهذا من خلال النقاط التالية:

- بالنسبة لعنصر الصياغة القانونية عند المشرع الجزائري، فإن أول انتقاد نديمه في هذا المجال هو الاعتماد الصارخ على الأسلوب المعتمد في الاتفاقيات الدولية، فعندما تجاذب القانون بالاتفاقية لا تكاد ترى الفرق، وهذا الأمر غير محزن، ذلك أن الواجب الملقي على عاتق المشرع عند إدماجه لاتفاقية تشريعياً، أن يضفي عليها الأسلوب التشريعي، وليس الأسلوب الاتفاقي، حيث يأخذ من الاتفاقية الجوهر، ويأخذ من التشريع الداخلي المظاهر، وهذا لكي يمكن إعمال هذه النصوص، لأنها تفاذها داخلي وليس خارجيا.

بالنسبة للتعریف المدرجة في القانون 06 – 01، فقد سبق أن بيان بعض إيجابياتها، غير أن هناك من يرى بأن التعريف يورث القانون سمة الجمود، حيث يصبح القاضي مقيداً بما أورده النص دون اجتهاد منه، غير أننا نرى أن أسلوب التعريف أنساب خصوصاً أنه يتواافق مع تجسيد مبدأ الشرعية الجنائية، الذي يعتبر عماد القانون الجنائي، حيث أن يتطلب وضوها ودقة أكبر للنصوص خصوصاً تلك المتعلقة بالجرائم، كما أن مسألة الجمود هي مسألة نسبية، خصوصاً مع الحركة التشريعية وسهولة تعديل النصوص، والقوانين الجزائية تعتبر من أكثر القوانين حركة في الجزائر، فلا تكاد تخلو أي دورة تشريعية من تعديل لهذه القوانين، ولا أدل على ذلك من أن القانون 06 – 01 محل الدراسة، قد خضع للتعديل مررتين وهو لم يكمل بعد السنة العاشرة من صدوره.

بالنسبة لعنصر الصياغة القانونية دائماً، نلاحظ أن هناك بعض الاختلال في الترجمة بين النص باللغة العربية والنص باللغة الفرنسية<sup>(27)</sup>، نذكر من ذلك كلمة "تقى" الواردة في نص المادة 38 المتعلقة بجريمة تلقي الهدايا، والتي عبر عنها المشرع بكلمة "Accepter" ، والتي تعني "قبول" ، وبالتالي عن فرق بين النصين من حيث التجريم، حيث أنه وفقاً للنص باللغة العربية لا تقوم الجريمة إلا إذا تلقى الموظف الهداية فعلياً، لكنها وفقاً للنص بالفرنسية يمكن أن تقوم بمجرد قبول الموظف بتلقي الهداية.

نذكر أيضاً الاختلاف الوارد في المادة 34 المتعلقة بجريمة التعارض في المصالح، حيث وظف المشرع كلمة "التعارض" في النص باللغة العربية، غير أنه استعمل فقط "Coincident" الذي يعني تلاقي أو يصادف، ونجد أن الدلاللة تختلف بين النصين، حيث أنه وفقاً للنص باللغة

العربية، فإن الجريمة لا تقوم إلا إذا تعارضت مصالح الموظف الخاصة مع المصلحة العامة من تطبيق النص أي بمعنى وجود تضارب بين المصلحتين، في حين أن الأصح هو ما ورد في النص باللغة الفرنسية، فإنه قد يصادف أن تلتقي مصلحة الموظف مع المصلحة العامة، وهذا لا يعني بالضرورة التعارض بين المصلحتين، فقد تتفق المصلحتين ومع ذلك يقع على الموظف واجب الإبلاغ عن هذا التلاقي في المصالح.

يضاف إلى ما سبق التعارض الحاصل أيضا فيما يخص المادة 32 التي عبر نصها بالعربية عن عبارة "استغلال النفوذ"، في حين جاء النص باللغة الفرنسية بعبارة "Trafic d'influence" ، التي تعني المتاجرة بالنفوذ، وهذا النص يحتاج هو الآخر إلى المراجعة وتدقيق المصطلحات، حتى لا يكون هناك أي لبس عند تطبيق النصوص، خاصة وأن الشك يفسر دائماً مصلحة المتهم في المسائل الجنائية.

بالنسبة لعنصر الصياغة نلاحظ كذلك مسألة التكرار، التي وقع فيها المشرع بقصد معالجته لجريمة الرشوة والاختلاس، حيث أورد عدداً معتبراً من النصوص حيث جاء التنصيص على جريمة الرشوة في كل من المادة 25، 27، 28، 38، 40، وكان بإمكان المشرع جمع هاته المواد في مادة واحدة، حيث ينص على تجريم رشوة الموظفين بشكل عام سواء كانوا مواطنين أو أجانب أو موظفين في منظمات دولية في فترة أولى ما دامت العقوبات متتماثلة، ثم ينص في فقرة ثانية على تشديد العقوبة في هذه الجريمة إذا ارتكبت في مجال الصفقات العمومية، ثم ينتقل في فقرة أخرى إلى تخفيض العقوبة إذا ما كان مرتكب الجريمة موظفاً شخصاً يشتغل في القطاع الخاص.

يضاف إلى ما سبق ضرورة إدماج نص المادة 38 المتعلقة بجريمة تلقي الهدايا، التي خضبها المشرع بأحكام خاصة<sup>(28)</sup>، ويرجع في صلب المادة وجوهرها إلى أن الجريمة هي مجرد قبول هدية أو مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء أو معاملة ما لها صلة بمهام الموظف، والفرق الذي تلمسه في المادة 38 عمما ورد من أحكام في المادة 25 من القانون 06-01، غير واضح وجلٍ، حيث أن المزية تشمل الهداية، وتلقي وقبول المزية منصوص عليها في المادة 25، وإن كان هناك فرق من حيث القصد، ذلك أن جريمة الرشوة تقوم بتعتمد أخذ أو قبول أحد المزية المستحقة بمقابل أداء أو الامتناع عن أداء عمل، فإن هذا القصد غير واضح في قبول الهداية، حيث أن من شأن هذا الفعل التأثير على عمل الموظف، ومع ذلك فالهداية هي نوع من التحايل الذي يمارس لتجنب أحكام جريمة الرشوة<sup>(29)</sup>، ومن ثم كان لزاماً إلهاقها بالنص الأصلي، حتى وإن قبلنا بفكرة العقوبة المخففة لعدم ثبوت التلاعُب والمُتاجرة بالوظيفة.

كما أنتا لا نفهم جيدا العلة من تجريم تلقي الهدايا بالصيغة التي أوردها المشرع، خاصة أنه لم يشترط تحقق الماتاجرة بالوظيفة، فهذا النص إن أعمل على إطلاقه سوف يحد بشكل كبير من العلاقات الاجتماعية للموظفين، فلابد أن يكون المعيار حاسما في التفريق بين تقديم الهدايا بمقابل واثبات الصلة بين تلقي الهدية وأثر ذلك على الوظيفة، وبين تلقي الهدايا بالنسبة للموظفين غير أن هذا التلقي لا صلة له بالوظيفة. يضاف إلى ذلك أن تحصيص جريمة تلقي الهدايا بنص مستقل جعل من هذه الجريمة مقتصرة فقط على الموظف العمومي دون غيره من الموظفين، فلا يمكن أن تطبق هذه المادة على الموظفين العموميين الأجانب ولا الموظفين بالمنظمات الدولية، ولا الأشخاص المشتغلين في القطاع الخاص، وهذا الأمر يتنافى كذلك مع علة التجريم، حيث أن الهدية مجرمة فقط عندما تعطى للموظف العمومي، ولكنها لا تعتبر كذلك إذا ما قدمت لغيره حتى وإن ثبت إمكانية تأثيرها على أداء عملهم.

ونفس الأمر يمكن أن نبديه بالنسبة لجريمة الاختلاس، التي خصها المشرع بنص المادة 29 وكذا المادة 41 من القانون المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، فكان بإمكان المشرع تفادى هذا التعدد في النصوص من خلال دمج النصين في مادة واحدة.

- المساس ببعض المبادئ الدستورية، وخصوصا مبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ الأصل في الإنسان البراءة، حيث أن المادة 36 المتعلقة بجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالمتلكات، والتي جاءت المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 06 – 415<sup>(30)</sup>، مفصلة لأحكامها، ومبينة للأشخاص الواجب عليهم التصريح بالمتلكات، حيث نصت على بعض الموظفين السامين في بعض الوزارات دون وزارات أخرى، فاستثنى بشكل غير مبرر بعض الموظفين السامين مثلا في وزارة التربية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة التضامن، وزارة الدفاع الوطني، هذا ناهيك عن استثنائها كل الموظفين في الفئات الدنيا<sup>(31)</sup>، على الرغم من أنهم يمكنهم هم الآخرين الاتجار بالوظيفة العامة والتربح منها، ومن ثم جاءت الأحكام التنظيمية غير متطابقة مع مبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليها في أحكام المادة 29 من الدستور الجزائري.

كما أن قرينة البراءة المنصوص عليها دستوريا في المادة 45 التي جاء فيها: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"، وما يستفاد من هذه المادة أن الإنسان بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، بمعنى أن عبء الإثبات لا يقع على المتهم وإنما يقع على النيابة العامة أصلًا، إلا أن الملاحظ

بالنسبة لجريمة الإثراء غير المشروع المنصوص عليها في المادة 37، خالفت هذه القاعدة الدستورية باعتبار أن كل شخص غير قادر على تبرير موارده، يعتبر مرتكباً للجريمة حتى يثبت المصدر المشروع لهاته الأموال، حيث جاء في هذه المادة أنه: "يعاقب... كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمناصبه المشروعة...", واثبات البراءة غایية في الصعوبة مثلما ثبت من الناحية العملية وفي الكثير من المراجع الفقهية<sup>(32)</sup>، والأسهل منه إثبات الإدانة لأنها تحتاج فقط إلى إقامة الدليل، الذي يتمتع بطبيعة مادية يسهل نسبياً بيانها، كما أن الملزم بإثبات الدليل على الإدانة، وهو النيابة العامة في هذه الحالة، لها من الإمكانيات ما يفوق بشكل غير مقارن إمكانيات المتهم الذي أصبح في هذه الجريمة ملزماً بإثبات الدليل على براءته.

- تطرح مسألة تعدد القوانين كنقطة سلبية فيما يخص صدور قانون خاص بجرائم الفساد، على غرار قوانين أخرى نذكر منها قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وقانون قمع مخالف التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وقانون التهريب، وقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها. حيث أن هناك من يذهب إلى أنه من الأحسن تجميع القوانين ذات الطبيعة الجزائية في مدونة واحدة<sup>(33)</sup>، وهذا حتى يسهل على المواطن التعرف على الجرائم من خلال مدونة واحدة، ويسهل عمل القضاة، وبالخصوص القاضي الجزائري الذي قد يصادف إشكالية التقيد بالنص العام أو الخاص وخصوصاً عند التعارض بين النصوص.

يضاف إلى ما تقدم أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لا يتمتع بطبيعة موحدة في نصوصه، حيث أن البعض منها متعلق بالوقاية الإدارية، والبعض متعلق بالجرائم والوقاية الجزائية، وهي قواعد موضوعية، وقواعد أخرى إجرائية، وبالتالي يكون لدينا قانون واحد لقضاء متعدد، خاصة وأن النظام القضائي في الجزائر يفرق على مستوى الاختصاص النوعي بين القضاء الإداري والقضاء العادي، وهو ما يمكن أن يوقع المتخاضمين في إشكالية الحسم الأولي للاختصاص القضائي، وبالتالي ترفض قضایاهم لعدم الاختصاص النوعي وكذلك إثقال كاهل العدالة بالقضايا، وكان من السهل جداً على المشرع الجزائري تعديل المواد المتعلقة بالفساد في قانون العقوبات، وإضافة المواد المستحدثة في ذات الباب، وتقليل القواعد الإجرائية إلى قانون الإجراءات الجزائية، خاصة أن أغلب هذه القواعد لا تحمل جديداً يذكر على مستوى المتابعة الجزائية.

- لدينا أيضاً مسألة التداخل بين نصوص قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أورد المشرع الجزائري مجموعة من الصور المجرمة أصلاً في قانون العقوبات، نذكر منها جريمة التصريح الكاذب بالمتلكات، وجريمة البلاغ الكيدي، وجرائم الاعتداء على الشهود والخبراء والموظفين، فكان بالإمكان الإحالة على المواد 232، 233، 235، 236 وغيرها من المواد المتعلقة بشهادة الزور والتصريح الكاذب، والمادة 148 المتعلقة بالإهانة والتعدى على الموظفين، والمادة 181 المتعلقة بالامتناع عن التبليغ عن الجرائم، والمادة 145 المتعلقة بجريمة البلاغ الكاذب<sup>(34)</sup>. خاصة وأن العقوبات مختلفة بين النصوص مما قد يوقع القاضي في مسألة حرجة بين تطبيق مبدأ أن الخاص يقييد العام، الذي يقوده لتطبيق قواعد القانون 06 - 01، ومسألة التعدد الذهني للجرائم التي تقدونا لتطبيق العقوبة الأشد وفقاً لمقتضيات الأحكام العامة المنصوص عليها في المواد 32 وما بعدها من قانون العقوبات.

كما وقع المشرع الجزائري كذلك في عيب التكرار غير المجدى، فأشار مثلاً في المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى أن صورة جديدة من جرائم الفساد، وهي صورة التحرير على جريمة استغلال النفوذ، وبمفهوم المخالفة إن التحرير على جرائم الفساد كالرشوة والاختلاس والتصريح الكاذب وغيرها من الجرائم الأخرى لا يقوم إلا بنص، قياساً على ما فعله المشرع في جريمة التحرير على استغلال النفوذ، وهذا الأمر خاطئ تماماً، وبالتالي للتحرير على الجرائم فإنه وفقاً للأحكام العامة الواردة في المادة 41 من قانون العقوبات فإنه يعتبر فاعلاً كل من ساهم في مباشرة تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكابها.

نفس الملاحظة يمكن أن نشيرها بخصوص مسألة الاشتراك الجرمي، التي وإن خصها المشرع بنص عام لكل جرائم الفساد، وهو نص المادة 52 من القانون 06 - 01 الذي أحال فيه الأمر على قانون العقوبات، فإن مثل هذا النص يعد من قبيل الزيادة التي لا فائدة ترجى منها، ذلك أنه في التجريم والعقاب والمتابعة الجزائية نرجع دائماً إلى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية فيما لم يرد به نص خاص.

دائماً وفي إطار عيب التداخل بين النصوص نجد بأن المشرع الجزائري وقع في عيب التداخل بين النصوص الواردة في نفس القانون، وهذا ما نلمسه في جريمة استغلال النفوذ المنصوص عليها في المادة 32، حيث أنها تتدخل مع جريمة إساءة استغلال الوظيفة المنصوص عليها في المادة 33، وتتدخل نسبياً مع جريمة الرشوة، حيث أن هذه الأخيرة جاءت لتجريم صورتي أداء عمل من أعمال الوظيفة، أو الامتناع عن أداء هذا العمل بمقابل، وتكملاً لهذه الجريمة جاء تجريم صورتي أداء عمل على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، والامتناع عن أداء

عمل على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، الذي تضمنته جريمة إساءة استغلال السلطة أي الانحراف عن ما رسمه القانون، ولا نستطيع من خلال ما أورده المشرع التفريق بين استغلال النفوذ وإساءة استعمال السلطة التي تعتبر الوجه الثاني لجريمة الرشوة<sup>(35)</sup>، وكان بالإمكان جمع كل النصوص خاصة وأنها متطابقة من حيث العقوبات المقررة، وألها منصبية على المتاجرة بالوظيفة العمومية وخدمة المصالح الخاصة على حساب المصلحة العامة.

- على الرغم تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مرتين إلى حد الساعة، إلا أن هناك بعض الأخطاء المادية غير المقبول بقاوئها، على غرار الخطأ الوارد في المادة 34 من القانون محل الدراسة المتعلقة بجريمة عدم التبليغ عن تعارض المصالح، والتي تحيلنا في تعريف التعارض على نص المادة 09 من ذات القانون، غير أنه بالرجوع لهذه الأخيرة نجدها تتحدث عن موضوع آخر هو إبرام الصفقة العمومية<sup>(36)</sup>، أما النص المتعلق بالتعارض بين المصالح فقد ورد بنص المادة 08 الذي جاء فيه: "يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئيسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لها به بشكل عاد". فيجب تغيير الإحالة من المادة 09 إلى المادة 08 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

#### **خاتمة:**

في ختام هذه الدراسة لابد من الوقوف على عدد من النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة، بداية بالإجابة على التساؤل الرئيس للدراسة الذي يدور حول مدى قدرة سياسة التجريم المتبعة من قبل المشرع الجزائري في القانون 06 – 01 مواجهة الفساد، وقد وصلنا بداية إلى المبادئ الأساسية المعتمدة في السياسة الجنائية وإن كانت محترمة من خلال تحقيق القيم محل الحماية الجنائية في المجتمع، وكذا توافق السياسة العامة للدولة مع تحقيق المطالب الداخلية والخارجية بتجريم الفساد، وخضوع هذه سياسة التجريم للمراجعة والتحيين، إلا أن هذه الأصول غير محترمة بالشكل الكافي، بالنظر إلى افتقار معظم القوانين الجزائية الصادرة في الجزائر بما في ذلك قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للخصوصية العلمية، وخصوصا عدم اعتماد هذه القوانين عند سنها وتطبيقها وتنفيذها على إحصائيات دقيقة تمكن المشرع والقاضي والسلطة التنفيذية، وتمكننا نحن كذلك كباحثين، من الوقوف على الحجم الحقيقي للفساد، ومدى التقدم المحرز في احتواء الجرائم المتعلقة به.

مما لاحظناه كذلك من خلال هذه الدراسة، عند تقييمنا لسياسة التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وجود إيجابيات في سياسة التجريم يمكن أن نجملها في النقاط التالية:

- أعاد المشرع الجزائري صياغة معظم النصوص المتعلقة بالفساد، وجمعها في قانون واحد مستقل، وعلى الرغم مما أثاره هذا الاستقلال من جدل إلا أنه يسهل العمل القضائي فيما يخص الاختصاص الواسع، كما يمكن الموظفين من معرفة أهم الجرائم الوظيفية المتعلقة بعملهم.
- تنوع طرق التصدي لجرائم الفساد، حيث لم تصبح المكافحة عن طريق التجريم هي السبيل الوحيد، بل نجد أن المشرع قد أدخل بعض طرق الوقاية، مركزا على الوقاية الإدارية التي خصها بأساليب متعددة، أما الوقاية الجزائية فجاءت منحصرة في صورتين فقط هما: عدم التبليغ عن التعارض في المصالح، وعدم التصرّف بالمتلكات.
- نلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد سعى للتوافق بين الالتزامات الدولية، وتلك التي يفرضها الواقع الاجتماعي، وحقق في هذا التوجه هدفا ثانياً مهما متعلقا بالتعاون الدولي، حيث يكشف التطبيق العملي أن أساليب الوقاية والمكافحة الداخلية غير قادرة لوحدها على مواجهة جرائم الفساد ذات الطبيعة فوق وطنية.
- يضاف إلى ما سبق أن المشرع من خلال اعتماده على أسلوب التعريف الاصطلاحية، المستقاة من الاتفاقيات الدولية، يكون قد أسمى في تجسيد مبدأ الشرعية الجنائية، التي تتطلب وضوح أكبر ودقة في النصوص.  
أما السلبيات المتعلقة بسياسة التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فمتعددة، يمكننا أن نوجزها فيما يلي:
  - هناك مساس بمبدأ دستوريين هما: مبدأ المساواة أمام القانون، ومبدأ الأصل في الإنسان البراءة، حيث لمسنا في جريمة عدم التصرّف بالمتلكات أو التصرّف الكاذب أنها تنتصر لفئة من الموظفين دون أن تشمل الجميع على قدم المساواة، ولا يوجد ما يبرر هذه التقرفة قانونيا، أما في جريمة الإثراء غير المشروع، فلا حظنا أن المشرع قد نقل عبء الإثبات الجنائي للمتهم مخالفًا بذلك أصل البراءة المفترض في القانون الدستوري.
  - بالنسبة لعنصر الصياغة القانونية لاحظنا عديد الانزلالات، منها المتعلق بالتقليد العمى للاتفاقيات الدولية، مما مس تلك الخصوصية المتعلقة بالقوانين الجزائية، كما

وجدنا العديد من الاختلال فيما يخص الترجمة، أين يتغير المعنى تماماً في بعض الجرائم، يضاف إلى ذلك مسألة التكرار في النصوص وتعددها وخصوصاً في جريمتي الرشوة والاختلاس.

- وقفنا أيضاً على الطبيعة المزدوجة لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وما يمكن أن ينجر عن هذا الازدواج من مشاكل تطرح على مستوى الاختصاص القضائي.

- لاحظنا كذلك مشكل تعدد القوانين الجزائية، حيث لم يصبح قانون العقوبات هو الأصل في التجريم، إذ نجد العديد من القوانين الخاصة على غرار القانون 06 - 01، وهذا الأمر يمكن أن يؤثر على فهم القانون من المواطن، وحتى على تطبيقه من طرف القاضي خصوصاً عند التعارض بين هذه النصوص.

- وجدنا أيضاً أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يضع قانون العقوبات كمرجعية أساسية له، وذلك من خلال تكراره لجرائم منصوص عليها أصلاً في قانون العقوبات، وكذلك تطرقه لبعض الأحكام العامة كالتحريض والاشتراك بنوع من التكرار غير المجدية.

- حتى أثنا سجلنا بعض الأخطاء المادية، خصوصاً تلك المتعلقة بالإحالة من المادة 34 إلى المادة 09، في حين أن الأصح هو الإحالـة على المادة 08 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، هذا على الرغم من أن القانون قد خضع للتعديل في مناسبتين.

من خلال هذه الملاحظات المتعددة يمكننا أن نضع مجموعة من الاقتراحات العملية علـه تسـهم في تحسـين سيـاستـة التـجـريـمـ المـنـتهـجـةـ فيـ القـانـونـ محلـ الـدـرـاسـةـ، ويـمـكـنـناـ أنـ نـجـملـهاـ فيـ النـقـاطـ التـالـيـةـ:

- إنشـاءـ مـراـكـزـ مـتـخـصـصـةـ فيـ عـلـمـ الإـحـصـاءـ الجـنـائـيـ منـ أـجـلـ أـنـ تـكـوـنـ صـنـاعـةـ القـانـونـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ أـسـاسـ عـلـمـيـ، كـمـاـ أـنـهـ مـنـ خـلـالـ الإـحـصـائـاتـ الدـورـيـةـ المـقـدـمـةـ يـمـكـنـ لـنـاـ تـقـيـيمـ فـعـالـيـةـ السـيـاسـةـ الجـنـائـيـةـ المـنـتهـجـةـ، هلـ هـيـ فيـ الطـرـيقـ الصـحـيـحـ أوـ أـنـهـ لـابـدـ مـنـ إـعادـةـ النـظـرـ وـالـبـحـثـ عـنـ الـخـلـلـ فيـ هـذـهـ السـيـاسـةـ؟

- لـابـدـ مـنـ الـمـساـواـةـ فيـ التـجـريـمـ بـالـنـسـبـةـ لـكـلـ فـئـاتـ السـامـيـةـ مـنـ الـمـوـظـفـينـ فيماـ يـخـصـ التـصـرـيـحـ بـالـمـمـتـلـكـاتـ، إـذـاـ ماـ بـرـرـنـاـ اـسـتـثـنـاءـ الـمـوـظـفـينـ فيـ الـجـهـاتـ الـدـينـيـاـ عـلـىـ أـنـ فـسـادـهـمـ يـشـكـلـ فـسـادـاـ صـغـيرـاـ، وهـنـاـ مـنـ أـجـلـ تـكـرـيسـ مـبـدـأـ الـمـساـواـةـ أـمـامـ الـقـانـونـ وـأـنـ لـاـ تـكـوـنـ النـصـوصـ الـجـزـائـيـةـ مـوـسـومـةـ بـعـدـ الـدـسـتـورـيـةـ.

- لابد من الإبقاء على عباء الإثبات ملقى على عاتق النيابة العامة، وأن يحرر الأفراد من التزام إثبات براءتهم لما في ذلك من مساس بمبادئ دستوري مهم هو مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، والنيابة العامة إذا ما قدرت أن هناك إثراء غير مشروع عليها أن تثبت مصادر المال القذر، ولا ينحصر دورها في مجرد الاتهام ثم يأتي المتهم ليبرر مصدر أمواله، وهو أمر يتعدى في بعض الأحيان على الرغم من أن المال مصدره مشروع بمفهوم القانون الجنائي.

- مadam القانون 06 - 01 المعدل، أصبح حقيقة واقعة ليس لنا التفكير بالرجوع إلى توحيد النصوص الجزائية في مدونة واحدة، وإن كان هذا الأمر موصى به فيما سيأتي من قوانين، وعلى ذلك لابد من تحسين الصياغة من خلال الاعتماد على فن التشريع الجزائري في صياغة النصوص وعدم النقل الحرفي من الاتفاقيات وغيرها من القوانين. كما يجب حذف التكرار في المواد المشتركة في وصف واحد، وتحسين الترجمة بين النصين باللغة العربية واللغة الفرنسية، وتصحيح الأخطاء المادية، والغاء التداخل بين نصوص القانون فيما بينها، وفيما بينها وبين قوانين أخرى خصوصاً قانون العقوبات، واتخاذ هذا الأخير مرجعية أساسية، وذلك بحذف الجرائم التقليدية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الموجودة أصلاً في قانون العقوبات، والاعتماد على الأحكام العامة الموجودة في هذا الأخير دون تكرارها في قوانين أخرى.

#### الفوائض:

- (01) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، في 31 أكتوبر 2003، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 - 128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، ج، العدد 26.2004.
- (02) اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة ببابوتو في 11 يوليوا 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 - 137، المؤرخ في 10 أفريل 2006، ج، العدد 24، الصادرة في 16 أفريل 2006.
- (03) القانون 06 - 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج، العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.
- (04) عبد الحليم بن مشرى، "عولة المبادئ العامة في قانون العقوبات: دراسة استشرافية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 16، مارس 2009، ص 202 وما بعدها. فايزة ميموني وخليفة موراد، "السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الفساد"، مجلة الاحتجاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 05.2009، ص 225.

Olivier CAHN, « La politique criminelle de lutte contre la corruption en France ou la théorie du chapon », article dans livre: Politique(s) criminelle(s), Dalloz, Paris, 2014, P 498.  
Yves CHARPNEL, Les rendez-vous de la politique pénal : concilier devoir de justice et exigence de sécurité, Armand colin, Dalloz, Paris, 2006, PP 286 – 287.

- (05) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتصديق بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25.55، في الدورة 55، المؤرخ في 25 نوفمبر 2000، صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 05 فيفري 2002، ج ٢، العدد 09، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002. وقد تم تجربة الفساد في هذه الاتفاقية بدون تفصيل، انظر في شرح ذلك: محمد الأمين البشيري، **الفساد والجريمة المنظمة**، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص 95 وما بعدها. محمد حسن خمو وخلف رمضان، محمد الجبوري، "دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة"، **محلل الراذدين للحقوق**، المجلد 14، العدد 51، جامعة الموصل، 2011، ص 300.
- (06) سري محمود صيام، "دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد"، مقال مقدم في المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، المنعقد في 06 / 08 أكتوبر 2003، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص: 815. نواف سالم كنعان، "الفساد الإداري والمالي: أسبابه، آثاره، ووسائل مكافحته"، **محلل الشريعة القانون**، جامعة الشارقة، العدد 33، جانفي 2008، ص 94 وص 117 وما بعدها. حسن أبو حمود، "الفساد ومنعكسته الاقتصادية والاجتماعية"، **محلل جامعة دمشق**، المجلد 18، العدد 01، 2002، ص 448 وما بعدها. أحمد فتحي سرور، **المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية**، مطبعة جامعة القاهرة، 1983، ص 11. محمد المدنى بوساق، **السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية**، الجزائر: دار الخلدونية، 2013، ص 64.
- Olivier CAHN, OP Cit, PP 498-499.
- (07) عبد المجيد محمود عبد المجيد، **الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد**، ج 02، القاهرة: دار النهضة مصر، 2014، ص 05.
- (08) أحمد فتحي سرور، **أصول السياسة الجنائية**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1972، ص: 33. محمد الرازقي، **علم الإجرام والسياسة الجنائية**، ط 03، طرابلس (ليبيا): دار الكتاب الجديد المتحدة، 2004، ص 122. أحمد عبد الله دحمن المغربي، **السياسة الجنائية في قانون العقوبات الأردني**، عمان (الأردن): دار وائل، 2011، ص 28.
- (09) قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وقانون قمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وقانون التهريب، وقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاتصال والاتجار غير المشروع بها.
- (10) أحمد فتحي سرور، **أصول السياسة الجنائية**، مرجع سابق، ص 35 وما بعدها.
- (11) Haritini MATSOPOULOU, «**Quelques réflexions sur la place des statistiques dans la politique pénale**», article dans livre: **Politique(s) criminelle(s)**, Dalloz, Paris, 2014, PP 233 - 234.
- أحمد فتحي سرور، **المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية**: مرجع سابق، ص 43 وما بعدها.
- (12) أحمد فتحي سرور، **أصول السياسة الجنائية**، مرجع سابق، ص: 34، 35. منصور رحماني، **علم الإجرام والسياسة الجنائية**: عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006، ص 159.
- (13) أحمد فتحي سرور، **أصول السياسة الجنائية**، مرجع سابق، ص: 33، 34.
- (14) منصور رحماني، مرجع سابق، ص 159. أحمد فتحي سرور، **أصول السياسة الجنائية**، مرجع سابق، ص: 32، 33.

- (15) الأمر 10 - 05، المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والتمم للقانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج، العدد 50، الصادرة بتاريخ 01 نوفمبر 2010.
- (16) أنظر المواد 02, 09, 124 مكرر، 124 مكرر 01 المعدلة والمستحدثة بموجب المواد من 01 إلى 03 في القانون 10 - 05 المعدل والتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته. جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الجزائر: دار هومه، 2012، ص: 72.
- (17) سيدى محمد الحملي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة تلمسان، غير منشورة، 2012، ص: 362 - 363.
- (18) خالد شعراوي، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد: دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول، القاهرة: مركز العقد الاجتماعي، 2011، ص: 03 - 04. أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة دراسة تأصيلية مقارنة رسالة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص: 22, 23.
- (19) Jean PRADEL et Michel DANTI-JUAN, *Droit pénal spécial*, 6<sup>ème</sup> édition, éditions cujas, Paris, 2014, PP 716 - 744. Michel VERON, *Droit pénal spécial*, 9<sup>ème</sup> édition, Armand colin, Dalloz, Paris, 2002, PP 318 – 329.
- أنظر تقسيمات أخرى لجرائم الفساد في: فايزة ميموني وخليفة موراد، مرجع سابق، ص 234 وما بعدها. نافذ سالم كنعان، مرجع سابق، ص 102 وما بعدها. خالد بن عبد الرحمن بن حسن بن عمر آل الشيخ، الفساد الإداري: أسبابه وسبل مكافحته، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص 26 وما بعدها. جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص 130 وما بعدها.
- (20) عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة بسكرة، غير منشورة، 2013، ص: 108.
- (21) القانون 11 - 15 المؤرخ في 02 أوت 2011، المعدل والتمم للقانون 06 - 01، ج، العدد 44، الصادرة بتاريخ 10 أوت 2011.
- (22) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 02، ط 10، الجزائر: دار هومه، ص: 46, 47.
- (23) أمال يعيش تمام، "صور التجريم الجديدة المستحدثة بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاحتجاد القضائي، مخبر أثر الاحتجاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 05. 2009، ص: 94, 95.
- (24) فايزة ميموني وخليفة موراد، مرجع سابق، ص 226. عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 276.
- (25) زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وأليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة ورقلة، ص 15 وما بعدها. فايزة ميموني وخليفة موراد، مرجع سابق، ص: 237, 236.
- (26) زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص 166 وما بعدها.
- (27) أنظر في هذا الصدد: عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 188, 203, 222.

- (28) المرسوم الرئاسي رقم 06 - 415، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التصريح بالمتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 74، الصادرة في 22 نوفمبر 2006.
- (29) إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوخي، **التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية** دراسة تطبيقية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003، ص: 34 - 35. بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في جرائم الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 113 وما بعدها. خالد بن عبد الرحمن، مرجع سابق، ص: 33. عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص: 203.
- (30) فايزه ميموني وخليفة موراد، مرجع سابق، ص: 242. أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص: 99.
- (31) عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص: 234.233.
- (32) محمد محدة، **ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع**، ج 01، عين أمليلة الجزائر: دار الهدى، 1991، ص 107 وما بعدها. أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص: 100. عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص: 209.
- (33) فايزه ميموني وخليفة موراد، مرجع سابق، ص: 242.
- (34) أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص: 105. فايزه ميموني وخليفة موراد، مرجع سابق، ص: 241.
- (35) عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص: 216 وما بعدها، أنظر نفس الأمر في: أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، مرجع سابق، ص: 115 - 116. بوعززة نصيرة، "جريمة الرشوة في ظل القانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول: "حكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري"، المنظم من طرف مخبر مالية، بنوك وإدارة أعمال، يومي 06 / 07 ماي 2012، جامعة بسكرة، ص: 03 - 04. خالد شعراوي، مرجع سابق، ص: 15 - 16.
- (36) عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص: 221. أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص: 101.